جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموارد المالية للولاية وتحقيق الاستقلال المالي الذاتي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالبة :
- قريش عبلة

إشراف الأستاذ:
- د. بن مسعود أحمد

السنة الجامعية:(2016- 2017)

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموارد المالية للولاية وتحقيق الاستقلال المالي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب :

- قريش عبلة

إشراف الأستاذ:

- د. بن مسعود أحمد

لجنة المناقشة

1-أ.قراشة رشيد.....رئيسا
2-أ.بن مسعود أحمد.....مشرفا ومقررا
3-أجعلاب كمال .....مناقشا

السنة الجامعية:(2016- 2017)

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني وتقديري إلى الأستاذ الدكتور المشرف بن مسعود أحمد الذي تفضل بإشرافه ومتابعته لهذه المذكرة، كما لا أنسى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، ودون أن أنسى كذلك كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذتي الكرام.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذا الوجود والدي الكريمين،

وإلى أخوتي وإلى جميع أفراد العائلة قريبهم وبعيدهم،

وإلى زوجي العزيز لخضر

وإلى ابني أكرم

و إلى كل الصديقات

عبلة

مقدمة

مقدمة

إن الأوضـــاع الاقتصـــادية الحالية التي تعيشـــها الجزائر تقتضـــي انتهاج الرشـــادة الاقتصـادية على كل المسـتويات بما فيها الجماعات المحلية، حيث أصـبحت أمام مسـؤولية التعجيل بعملية التنمية الاقتصـــادية والتوجه نحو الاســتثمارات والتجهيز على حســاب نفقات التسيير.

وكون الجزائر بلد من بلدان العالم الثالث، فإنها تسـعى لتحقيق تنمية اقتصـادية والتي لا تتم إلا بتطور التنمية المحلية، عن طريق هيئات محلية عمومية وهي الجماعات المحلية، التي تتشـكل من الولاية والبلدية، فالولاية تمثل همزة وصـل بين البلدية والدولة، ومنه نتسـاءل عن دور مالية الولاية في إطار اقتصاد السوق، وهل بإمكانها تحصيل إيراداتها وتنفيذ نفقاتها بطريقة ســـليمة في ظل تطبيق جيد للأنظمة وقواعد المحاســـبة العمومية، وبالتالي زيادة الاهتمام بدراسة ميزانية الولاية بقسميها التسييري والتجهيزي، ومدى التحقيق الفعلي لها.

إن ميزانية الولاية عبارة عن مرآة عاكسة للحالة المالية للولاية خلال فترة معينة، وتنقسم إلى قســـمين جانب الإيرادات وجانب النفقات و يتم تنفيذ الميزانية وفق القواعد والقوانين والأنظمة المعمول بها، وتعتمد الولاية على ماليتها للقيام بمشاريعها التنموية، ويعد تمويل ميزانية الولاية من أهم المشاكل التي تواجهها الولاية وهذا راجع لضعف مواردها وسوء استخدامها مما يؤثر سـلبا على انتعاش التنمية المحلية في الولاية و يعتبر بمثابة حاجز يعيق وضـع مخططات تنموية مستقبلية.

وبما أن الولاية تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي الأمر الذي أسـند إليها مهام التنمية المحلية فعليها أن تســعى إلى التحقيق الفعلي لتوفير الموارد المالية الكافية التي تمكنها من تحقيق برامجها وتضـمن لها الاسـتقلالي المالي الذي يمنح إدارتها الوالي والمجلس الشعبي الولائي حرية أكثر في تسيير شؤونها ، ولا يتم تحقيق الأهداف المرجوة إلا عن طريق الاستقلالية المالية في توفير وحسن استخدام موارد التمويل، وعلى ضوء ما تقدم تظهر معالم الإشكالية التي نحاول الإجابة عليها في هذا البحث والتي تتمثل فيما يلي:

الإشكالية

هل موارد الولاية قادرة على تحقيق الاســـتقلال المالي الكافي لتحقيق لاحتياجاتها المحلية؟

التساؤلات المطروحة: لمعالجة هذه الإشكالية تم طرح عدة تساؤلات هي:

- ما المقصود بميزانية الولاية ومما تتكون ؟
- كيف يتم إعداد وتنفيذ الميزانية ؟
- ما مدى مساهمة مالية الولاية في التنمية المحلية ؟
- هل الإمكانيات المالية للولاية كافية لتحقيق التنمية المحلية ؟
- ما مصادر موارد الولاية؟

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- الإجابة على التساؤلات المطروحة.
- الاطلاع على مدى تطبيق القوانين في إعداد وتنفيذ الميزانية.
- التحسيس بضرورة تحقيق الاستقلال المالي للولاية في الوقت الراهن.
- التعرف على الولاية وهياكلها.

أهمية الدراسة

- إبراز الدور الذي تلعبه الولاية في سبيل تحقيق الاستقلال المالي باعتبارها جماعة إقليمية مسؤولة عن تلبية احتياجات المواطنين.
- تدعيم المكتبة بمرجع جديد يساعد في عملية البحث خاصة في هذا المجال.
- فتح مجال بحث حول آليات تحقيق الاستقلال المالي وبروزه كضرورة حتمية نتيجة التطورات الاقتصادية الوطنية.

منهج الدراسة

للوصول إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال هذا البحث، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لنتمكن من عرض المعلومات والبيانات وفق مراحل البحث فتطرقنا إلى الولاية كهيئة عمومية، وميزانيتها، وعلاقتها بالتنمية المحلية، وقمنا بدراسة تطبيقية حول الموضوع.

تقسيمات البحث

من أجل معالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وتماشيا مع المنهج المتبع وعرض المعلومات والقوانين و المفاهيم بطريقة بسيطة وواضحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصـــــل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للولاية و التمويل المحلي حيث تناولنا ماهيـة الولايـة و ميزانيتهـا وكيفيـات إعـدادهـا و كـذلـك مفهوم التمويـل المحلي، و التمويـل المركزي كعائق للاستقلال المحلي

الفصل الثاني: دور الموارد المحلية في تحقيق الاستقلال المالي للولاية والذي تطرقنا فيه إلى مصادر التمويل الحلي وكذا سبل تطويرها

وفي الأخير خاتمة ضمت حوصلة عما استعرضناه تلتها توصيات واقتراحات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للولاية والتمويل المحلي

تمهيد :

تقوم الولاية بتأدية المهام المنوطة بها ما يجعلها تحتاج إلى موارد مالية من أجل تأدية مهامها، ولان المال هو عجب الحياة وحجز الزاوية الحقيقي الذي يتوقف عليه نجاح الإدارة سواء كانت مركزية أو محلية في تأدية أدوارها يكون من مصادر مختلفة باختلاف الإدارة، فالإدارة المركزية ليست لها مصادر خاصة ومحددة من أجل تمويل نشاطاتها حيث أن تمويلها يتم من ميزانية الدولة، حيث أن المبلغ الإجمالي للاعتمادات الموجهة للهيئات الإدارية المركزية يتم تحديده في قانون المالية وعليه نتناول من خلال هذا الفصل ماهية الولاية من خلال مبحث أول ونتطرق فيه إلى هيئات الولاية و ميزانيتها وفي المبحث الثاني نتناول علاقة مصدر التمويل بالاستقلالية المالية للولاية

المبحث الأول: ماهية الولاية

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية ومن البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر.

وفيما يلي سنتناول دراسة اللامركزية الإقليمية من خلال التقسيم التالي :

المطلب الأول: تعريف الولاية وهيئاتها

المطلب الثاني: مالية الولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية وهيئاتها

لقد حددت المادة الأولى من قانون رقم 07/12 تعريف الولاية على أنها :" جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة" [1]

وبالرجوع إلى دستور 1996 الذي كرس الولاية حيث نص في المادة 15 على أن " الجماعات الإقليمية للدولة و الولاية " [2]

وتضيف المادة 09 من قانون الولاية " أن الولاية اسم خاص لها وإقليم ومقر رئيسي يتم تحديدها موجب مرسوم رئاسي" . [3]

ثانيا: هيئات الولاية :

تتكون الولاية حسب نص المادة 02 من قانون الولاية على أن للولاية هيئات هما :

- المجلس الشعبي الولائي .

[1] قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012. الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012

[2] دستور 1996، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996

[3] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

- الوالي [1]

1- المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة والمراقبة طبقاً للمادتين 12، 51 من القانون رقم 07/12، والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، كما يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية .[2]

أ- تشكيل المجلس الشعبي الولائي :

يشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار.

طبقاً للمادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بنظام الانتخابات فإن نظام مقاعد المجلس تكون بالشكل التالي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسبة .
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001و 950.000 نسمة .
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
- 51 عضو من الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة [3]

[1] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس الجزائر، 2014، ص 99

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، دار جسور، الجزائر، 2012، ص 196،197

ب- سير عمل المجلس الشعبي الولائي :

1/ انتخاب الرئيس :

ينتخب المجلس الولائي رئيسه من بين أعضائه في العهدة الانتخابية، حيث يكون المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وينتخب للفترة أو العهدة 5 سنوات من طرف جميع أعضاء المجلس .[1]

2/ الدورات :

يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوباً خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها .

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، تختتم الدورة غير العادية جدول أعماله، يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية [2]

3/ المداولات :

لا تجري مداولات المجلس إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لإنعقاد جلسات المجلس وهو أغلبية أعضاء المجلس ثم ينعقد اجتماع بقوة القانون دون مراعاة لشرط النصاب القانوني وينتهي كل اجتماع بتوقيع محضر تحت مسؤولية الرئيس [3]

في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تجول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي. [4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013 ص 207

[2] المادتان 14و15 من قانون الولاية 07/12 .

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزاء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014،ص 262

[4] المادة 23 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :

1. الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية
2. دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين [1]

4/ اللجان :

لكي يمارس المجلس مهامه واختصاصاته المتعددة، والمختلفة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، وذلك بإنشاء لجان من بين المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه سواء كانت مؤقتة أو دائمة في المجالات الاقتصادية والمالية والتهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية. [2]

ج- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

جاء قانون الولاية الجديد رقم 07/12 متوافقا مع الأسس والمبادئ الواردة بدستور 1989. وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي [3]

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- الإعلام والاتصال
- التربية والتعليم العالي والتكوين
- الشباب والرياضة والتشغيل
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية
- الفلاحة والري والغابات
- التجارة والأسعار والنقل

[1] المادة 16 من القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية .

[2] قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 195،196

[3] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص 210.

- الهياكل القاعدية والاقتصادية
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي
- حماية البيئة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ترقية المؤهلات النوعية والحلية .[1]

1/ مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية :

بعد مخطط للتمنية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر الولاية . ويقدم المجلس ما يراه مناسباً من اقتراحات في الموضوع .[2]

في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي :

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك .
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية [3]
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها .[4]

[1] المادة 77 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولائية ، مرجع سابق ، ص 232

[3] المادة 82، من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية .

[4] المادة 88 من نفس القانون

2/ اختصاصات في مجال الفلاحة والري :

يبادر المجلس الشعبي الولائي، ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الرقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف. [1]

3/ اختصاصات في مجال تجهيز الهياكل لتربوية :

تتمثل هذه الاختصاصات غي انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني تطبيقا للخارطة المدرسية والتكوين على المستوى الوطني

4/ اختصاصات في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

كما تتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز الإمكانيات [2].

يساهم المجلس في ترقية المجال الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع مصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض، ويسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال [3]

5/ اختصاصات في مجال الإسكان والمجال المالي :

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن ويساهم أيضاً في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .

[1] المادة 84 من نفس القانون

[2] المواد 92، 93، 94 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 235،236

كما يساهم بالتنسيق مع المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته .[1]

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وعلى الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها .[2]

ثانيا: الوالي

الوالي هو شخص معنوي عام، يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية و مفوض الحكومة ورجل القرار والميدان بالولاية [3].

ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية وبالنسبة لانتهاء مهامه، فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات المتبعة لدى تعيينه [4].

أ- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية:

يمثل الوالي الولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وينفذ قرارات المجلس التي يتخذها بعد المداولة و المتعلقة بالميزانية .[5]

كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولائية يتبع بمناقشة. ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى

[1] المادتان 100و 101 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

[2] المادتان 160 و 165 من نفس القانون .

[3] نسرين شريقي وآخرون، مرجع سابق ، ص 108

[4] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2013 ، ص 113،114 .

[5] قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 204

الوزير المكلف بالداخلية ويتولى سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية. ويمارس السلطة السليمة المقررة قانوناً على مجموع الموظفين التابعين للولاية . [1]

ب- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة:

تنص المادة 110 من قانون الولاية على ما يأتي " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة ". [2]

حيث تشمل أهم هذه السلطات الموكلة للوالي بهذه الصفة:

- السهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء .
- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية .
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، والتقاضي باسم الدولة.
- ممارسة سلطات الضبط الإداري والضبط القضائي من خلال حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية .[3]
- يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به والمحافظة على أرشيف الدولة والولاية وهو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية [4]

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 243،242

[2] القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

[3] نسرين شريقي و آخرون، مرجع سابق، ص 111

[4] المواد 119، 120، 121 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

المطلب الثاني: مالية الولاية

إن المالية العمومية المحلية، و المتمثلة في كل من مالية الولاية تعتبر مجالا واسعاً، حيث أنها ترتبط باللامركزية الإدارية من جهة، وبالتوازن الجهوي من جهة أخرى ، لذا فإن الاستقلال المالي للهيئات المحلية يمكنها من التصرف في مواردها ، وكذا من وضع وتحضير ميزانيتها والتصويت عليها ، بخلاف ميزانية الدولة

وعليه فإن مالية الولاية تكتسي أهمية بالغة خاصة الاقتصادية، وهذا من خلال الجهود الاستثمارية " النفقات " سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

ومن ثم تبرز أهمية مالية الولاية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها الولاية بنفسها، بالإضافة إلى هذه الأهمية فإنه توجد لمالية الولاية أهمية أخرى من الناحية السياسية، إذ تعد نفقات الولاية جزء من نفقات الدولة " الناتج الداخلي الخام"

ومن خلال هذا سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين وهما :

المصادقة على ميزانية الولاية كالفرع الأول ، ومراحل تنفيذ ميزانية الولاية كالفرع الثاني .

الفرع الأول : المصادقة على ميزانية الولاية

وفقا لما جاء في القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية، ولا سيما في كل من المواد الآتية:

- المادة 160: "يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقاً لأحكام المادة 55 أعلاه"

نظام المداولات: المادة 55: " فلا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران "02" مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي :

- الميزانية والحسابات

- التنازل عن العقال واقتنائه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهيئات والوصايا الأجنبية.)

- المادة 161: " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوباً "
- المادة 162: " يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا ويشمل فضلا عن ذلك توزيعاً للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد"
- المادة 164: " يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية ، وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة .

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية، تسمى ط الإعتمادات المفتوحة الخاصة " ، بعد التصويت على هذه الميزانية ، وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة " [1]

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ ميزانية الولاية

إن ميزانية الولاية تمر بمجموعة من المراحل قبل تنفيذها أثناء تنفيذها، وهي لها ارتباط بعامل الزمن .

أولا: أقسام الميزانية

ومنه تكمن أهمية دراسة مراحل الميزانية ، حيث تقسم الميزانية إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي :

1- الميزانية الأولية
2- الميزانية الإضافية
3- الحساب الإداري .

[1] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

1/ الميزانية الأولية :

وهي الميزانية التي تمثل بداية نشاط السنة المالية ، إذ يجب التصويت وبعد تقدير كل هيئة لنفقاتها وإراداتها تقوم بإرسالها إلى مصلحة الميزانية ، التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية للولاية وترفعها إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر اكتوبر للمصادقة عليها .

2/ الميزانية الإضافية :

تحضير الميزانية الإضافية في شهر " جوان " ، وهي عبارة عن إمتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها بإتخاذ الإجراءات التالية:

1-النفقات :

- تسجيل الحجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة .
- تسجيل الإعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أو لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة [1]

3/ الحساب الإداري : ويتم تحضيره على مستويات الآتية :

- حساب التقديرات : تتم على أساس الميزانية الإضافية ، إذ يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات و الإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة .
- حساب التحديدات : تتم على أساس الوثائق الإثباتية ، كالعقود والفواتير ، تظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات .
- حساب الإنجازات : وتكون على شكل تقارير المتابعة الميدانية ، وتظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغة المستحقة وكذا باقي الإنجاز.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر

[1] فوزي عطوة، المالية العامة ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2003، ص 350

"12/1" المؤقت لكل شهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة " [1]

ملاحظة : المادة "167" من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

" إذ لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا ما، قبل بداية السنة المالية ، فإنه العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادق على الميزانية الجديدة

بعد ما تتم المصادقة على ميزانية الولاية يتم إرسال نسخة منها إلى الأعضاء المعنيين بعملية التنفيذ والرقابة لكي يتم المباشرة في عملية التنفيذ ، وعليه فإن الأعوان المكلفون بالتنفيذ هم :

1- الآمر بالصرف : هو كل شخص يأهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية كما يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم ، والوالي هو الآمر الرئيسي لصرف ميزانية الولاية .

- **مهام الآمر بالصرف :**

- مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات – الميزانية وعرضها للمصادقة.
- الشخص الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سندات التحصيل
- تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعملتي الالتزام والأمر بالدفع وذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية .

2- **المحاسب العمومي** : هو عون مكلف بتنفيذ الميزانية ، " يعد محاسبها عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة ، أو كل من يكلف قانونيا يمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية، كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية ".

- **مهام المحاسب العمومي :**

- مسك محاسبة الجماعات المحلية
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- تحصيل حركة تنفيذ الميزانية

[1] مولود الجزائري، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية، www.k-t.com ، ص 80

- الحفاظ على الوثائق الإدارية " دفاتر محاسبية"
- إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة
- لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من :

* مطابقة العمليات للقوانين .

* صفة الآمر بالصرف

* شرعية عملية تصفية النفقات

* توفر الإعتمادات الكافية [1]

ثانيا : تنفيذ الميزانية

1/ عملية تحصيل الإيرادات :

إن عملية تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة وتحصيله من جهة أخرى ، ويجب مراعاة عدة قواعد منها :

- أن يكون التحصيل في المواعيد ، وبطرق معينة وفقاً للنصوص القانونية
- يجب أن يتم تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير .
- الفصل في العمليات التحصيلية بين الموظفين المختصين
- يجب أن تتم العملية عن طريق الإثبات ، التصفية ، التحصيل .

- **العمليات الإدارية :**

* أ- **الإثبات :** هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، وهي المرحلة يثبت فيها حق الولاية وتختلف حسب نوع أو طبيعة هذا الحق .

[1] ربيحي كريمة " بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 21

* **ب- التصفية :** هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة ، ويترتب على كل خطأ في هذه العملية أن يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه .[1]

* **ج- إصدار أمر التحصيل :** هو السند الذي يصدره الأمر بالصرف إذ يجب أن يكون مؤرخاً و مرقماً ، ويبين فيه الأسس التي تتم بها تصفية الإيراد ، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين ، واقتطاع الدين يجب أن يكون ممضياً أيضا من طرف الآمر بالصرف

-العمليات المحاسبية :

* **التحصيل :** هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي، إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون ، والأنظمة لتحصيل الإيرادات .

ثانيا : عملية تنفيذ النفقات :

إن عملية التنفيذ مقيد بمجموعة من القواعد و الأصول هدفها مراقبة نفقات الولاية، دون أن يكون هناك أي تلاعب في استعمال الأموال العمومية ، إذ يتم تنفيذ هذه النفقات عن طريق التزامات التصفية وهي الأمر بالدفع والدفع .

1- التنفيذ الإداري : بعد أن يتم التصويت على النفقات من طرف المجلس الشعبي الولائي ، الآمر بالصرف هو الوحيد الذي لديه سلطة الأمر بالتنفيذ، وهو الذي بدوره يقوم بعملية التصفية ، و لا يمكن تنفيذ لأي نفقة إلا بتوفر شرطين وهما :

- لا بد أن تكون النفقة مشروع الإنجاز
- أن تكون مطابقة للقانون والأنظمة .

- **1- الإلتزام :** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات وجود الدين على الولاية .

* **الإلتزام القانوني :** مثلا كإصدار حكم قضائي ضد الدولة بالتعويض للموظف .

[1] فيصل فخري مراد، الرقابة المالية نحو أسلوب متطور ، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1 ، جويلية 1978، ص 32،33 .

* **الإلتزام المحاسبي** : كتخصيص جانب أو قسط من الإعتمادات

* **2- التصفية** : وتعني مراقبة الخدمة التي تم تأديتها، والتأكد والتحقق من صحة الوثائق المحاسبية .

* **3- الأمر بالدفع** : يوجه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي، بدفع مبلغ الدين إلى صاحبه .[1]

[1] سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة، ماجستير في القانون، غير منشورة ، الجزائر، 2002 ص 35.

المبحث الثاني: أثر مصدر التمويل على الاستقلالية المالية للولاية

يرتبط الاستقلالي المالي ارتباطا وثيقا بمصادر على التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الوارد المالية المحلية.

المطلب الأول: التمويل المحلي كعامل لتحقيق الاستقلال مالي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم التمويل المحلي ومدى أهميته في الإدارة المحلية وأهم شروطه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه : كل الموارد المالية والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة [1].

يقول الدكتور عادل محمد حمدي في تعريفه للتمويل المحلي بأنه:" حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمستويات تطلع بها.

و يعرفه الدكتور عبد المطلب عبد الحميد يقول أنه : كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية

[1] حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي ، التمويل المحلي للتنمية المحلية(نماذج من اقتصاديات الدولة النامية) مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21و 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 01

بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية عن الحكومة المركزية، [1] في تحقيق تنمية محلية منشودة .

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن هناك علاقة حتمية وطردية بين الموارد المالية المحلية والتنمية المحلية .

فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للإدارة المحلية زادت معها معدلات التنمية المحلية ومن ثم متعت الإدارة المحلية بدرجة أكبر من الاستقلالية في صنع قراراتها وتسيير أمورها بحرية [2] ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، و أن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار ، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص ، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية [3]

الفرع الثاني: أهمية التمويل المحلي

إن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية الاعتبارية يقتضي الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا الأمر يعني توفير موارد مالية خاصة بالإدارة المحلية تمكنها من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها وإتباع حاجات المواطنين في نطاق عملها.

إن الاستقلال الإداري للإدارة المحلية يقتضي أن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين وإسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات.

---

[1] بريق عمارة، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر واقع وآفاق المركز الجامعي، سوق أهراس، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني : يوم 28/ 04/ 2017على الساعة 10.30 صباحا

ص Chaib.olympe-network.com/news.php.?action=view&id:1301

[2] بريق عمارة، مرجع سابق ، ص 01

[3] حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي، مرجع سابق ، ص 01

فاستقلال السلطات المحلية بموارد مالية خاصة ليس فقط لإرتباط الاستقلال الإداري بالاستقلال المالي ولكن أيضاً لارتباط التمويل المحلي بفلسفة الإدارة المحلية و أهدافها السياسية والاجتماعية والإدارية [1].

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حالياً ليست لها هذه الصفة جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية. [2]

وعلى العموم يمكن أن نوضح أهمية الموارد المالية فيما يلي :

أولا/ من الناحية السياسية: أن المورد المالي (التمويل المحلي) يرمي إلى إيقاظ روح المسؤولية المالية لأهالي المناطق المحلية. وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية اتجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق .

ثانيا/ من الناحية الاجتماعية : يهدف التمويل المحلي إلى دعم الروابط بين أفراد المجتمع، فالإدارة المحلية لا تقتصر وظيفتها على أداء الخدمات والمرافق وتلبية الحاجيات لأفراد المجتمع المحلي ، إنما تقوم أساساً لربط أفراد المجتمع المحلي وتوفير أسباب النمو الاجتماعي، فإسهام الأفراد في مالية الإدارة المحلية عامل أساسي في دعم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتحقيق ترابطهم الفعال عن طريق المشاركة والمساهمة في الأعباء المالية والاستفادة من مزايا هذه المشاركة، شأنهم في ذلك شأن الأعضاء في شركة يسهمون في رأس مالها ويستفيدون من عائد استثمار هذا المال .

[1] بريق عمارة، مرجع سابق، ص 01

[2] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، فيفري 2005

ثالثا/ من الناحية الإدارية : إن الموارد المالية للإدارة المحلية تدفع أفراد المجتمع المحلي (الأهالي) إلى القيام بدور رقابي على الخدمات والمرافق المحلية، وهذا بصفتهم المستفيدين الأوائل من هذه الخدمات والمساهمين في إنشاء المرافق والخدمات المحلية .

كما أن الموارد المالية للإدارة المحلية تعمل على تحقيق الاستقلالية الإدارية وكذا المالية عن الإدارة المركزية .

رابعا/ من الناحية الاقتصادية : بعد المورد المحلي إحداهم دعائم التنمية الاقتصادية المحلية فكلما تنوعت وازدادت الموارد المالية المحلية كلما كانت الإدارة المحلية أقرب إلى التنمية الاقتصادية والتي ستنعكس بلا شك على التنمية الاقتصادية الوطنية .

فدون توفر هذه الموارد يصعب على الإدارة المحلية البدء في مشروعات التنمية وتوفير المزيد من فرص العمل للشباب [1].

الفرع الثالث : شروط ومواصفات التمويل المحلي (مميزات التمويل المحلي)

تتطلب فلسفة الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل توافر شروط معينة في مواردها المالي لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية ولعل من أبرزها [2]:

أولا/ محلية المورد : يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزاً بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

ثانيا/ ذاتية المورد : يقصد بذاتية المورد استقلالية الولاية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياناً، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من توفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة المورد المتاحة لها .

[1] بريق عمارة ، مرجع سابق، ص 02

[2] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط2010، ص 32،33

ثالثا/ سهولة تسيير المورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله... الخ [1]

رابعا/ سهولة المورد واتساعه: وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية كل احتياجات الجماعات المحلية واستيعابها حتى تستطيع هذه الوحدات القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبة العامة .

خامسا/ مرونة المورد: وهو أن يتسم المورد المحلي بالمرونة بحيث يمكن زيادته سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغه المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية[2] .

لا يعني إطلاقاً التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للمجالس المحلية، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك، فيبقي إعانات الدولة لكن بنسبة معينة و يأتي ذلك للأسباب الآتية:

- رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها .
- التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات .
- القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات (الجهات) المحرومة والفقيرة .

من خلال ما سبق نجد أن الإدارة المحلية تعاني من مشاكل كثيرة وعلى وجه الخصوص التمويل المحلي ويدخل ذلك فيما يسمى بمالية الإدارة المحلية[3].

المطلب الثاني: التمويل المركزي كقيد على استقلالية

[1] حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 03

[2] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 33

[3] محمد حاجي ، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية، جامعة بسكرة ، الجزائر،2014

الاستقلال المالي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الهيئة المحلية، فإن الولاية تبقى تابعة للسلطة المركزية مالياً ، فالولاية عند وضعها لمخططات التنمية ملزمة الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات .

لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع فإن التمويل المركزي يكون من أجل سد العجز المالي المحلي؛ حيث يسمح بإعادة توازن الميزانية ، لكنه في نفس الوقت يهدد الاستقلال المحلي تطبيقاً لقاعدة من" يدفع يقود " وبالرغم من أنه على الدولة أن تدفع دون أن تحكم و إلا تكون قد مست بمفهوم اللامركزية ، إلا أنها من جهة أخرى لا تستطيع أن تدفع أموالها دون متابعة كيفية صرفها .

وعليه وجب أن يكون التمويل ضمن إطار قانوني محدد مسبقاً، يتجلى في تحديد إجراءات و كيفية إنفاقه أشكال الرقابة عليه لضمان حسن استغلاله بما يتماشى مع الصالح العام .

وباعتبار التمويل المركزي كقيد على استقلالية المجلس فإن تأثيره سيتضح فيما يلي :

الفرع الأول : التخطيط للتنمية المحلية

تعد برامج التجهيز الولائي ميزانية الولاية ويصادق عليها، والتي يمكنه من خلالها إدراج مشاريع وعمليات في التجهيز الرامية إلى التنمية بالولاية.

غير أن الملاحظ هو أن المجلس يكتفي بالدراسة لما تم الإعداد له من طرف مصالح الوالي، وبالتالي فدوره منعدم في مرحلة الإعداد[1] .

وبالتالي فإن معالم المخططات والميزانية أيضا يتحكم فيها الوالي والأجهزة التي توجد تحت سلطته؛ كمديرية الإدارة المحلية ، مديرية التخطيط والمصالح الخارجية الغير ممركزة .

[1] المادة 60 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية

يتم تسجيل العمليات التنموية في الولاية، في ميزانية التجهيز للولاية ووفق المخطط القطاعي الغير ممركز (PSD) [1] .

هذا النوع من المخططات ورغم أنه نظري يتم وفق المخطط التنموي للولاية؛ والذي يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي إلا أن المساهمة في إعداده منعدمة ، فالوالي غير ملزم تماماً بموافقة المجلس الشعبي الولائي ولا يخضع لرقابته، ويكتفي بالإعلام وفق نص قانون الولاية دون أن يكون مسؤولا أمامه، فيطلع المجلس عن وضعية الولاية بصفة عامة عن طريق تقارير القطاعات المختلفة، والتي تناقش على مستوى المجلس ملاحظات أعضاءه واقتراحاتهم دون إلزام[2].

وعليه نظراً لحجم الموارد المالية الكبيرة التي خصصت ، للاستثمارات المحلية، لجأت السلطة المركزية إلى التخطيط للتنمية المحلية و إدراجها في إطار المخطط الوطني وذلك من حيث اختيار الاستثمارات المحلية وتحديد الأولويات [3].

الفرع الثاني: تخصيص الإعانات

الإعانات [4] هي تلك المساعدات التي تمنحها الدولة للجماعة المحلية دون إلزامها بردها ، وتهدف من خلالها إلى إحداث نوع من التوازن

وعليه فإن الحرية المحلية في التسيير تقتضي الحرية في الاختيار ولا تتحقق هذه إلا في ظل موارد مالية كافية، وفي حال تلقي الجماعة الإقليمية إعانات مالية من السلطة فإن هذه الإعانات قد تكون إعانات تخصيصية وغير تخصيصية .

[1] مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه، ويعد هذا المخطط طرف المديريات التنفيذية للولاية، ويسجل باسم الوالي ، أما مصدر التمويل فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية في هذا المخطط .

[2] أحمد سي يوسف ، مرجع سابق، ص 110،111

[3] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص 66

[4] حسب المادة 170 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، فإن إعانات الدولة تشكل أحد الموارد المالية للبلدية .

- الإعانات غير تخصيصية: وهي الغلاف المالي المخصص للاستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها؛ وفي هذه الحالة تتمتع الهيئة المحلية بحرية الاختيار .
- الإعانات التخصيصية: وقد اعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في قانون الولاية وأكد على أنه "لا يجوز إجراء أي نقل لهذه الاعتمادات[1]، وكذلك نص على أنه يدفع صندوق التضامن للولايات :

- تخصيصا ماليا سنويا بالتساوي موجها لقسم تسيير ميزانية الولاية .
- تخصيصات موجهة لقسم التجهيز واستثمار ميزانية .
- تخصيصات استثنائية للولايات التي تعاني وضعية مالية صعبة على وجه الخصوص أو التي تواجه كوارث أو حوادث غير متوقعة .
- إعانات تشجيعية للبحث والاتصال
- اعتمادات موجهة لتنمية المناطق المراد ترقيتها [2] .

فالتمويل المركزي للاستثمارات المحلية دليل عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، وبهذا تكون سياسة المحلية سياسة مشتركة تهم الدولة و الولاية معا ورغم إدراج هذه الإعانات التخصيصية في الميزانية المحلية للولاية إلا أن المشرع اشترط إخضاعها لقاعدة التخصيص، والغرض من ذلك هو تسيير المالية بصورة عقلانية وبهذه تحولت هذه الإعانات من وسيلة للمساعدة إلى وسيلة لتدخل .

الفرع الثالث: توجيه القرار المحلي

إن ممارسة المحلية لاختصاصاتها تعني حريتها في التسيير، ولا يكون لها ذلك في ظل الإعانات المالية.

[1] المادة 147 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية .

[2] المادة 152 من القانون رقم 09/90 .

مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من حيث الإنفاق المالي الاختيارات الاقتصادية فهي كما عبر عنها بوصاية الفعلية، وقد تعد السلطة المركزية في يوم من الأيام لتصل إلى ممارسة حق اختيار احتياجات المحلية [1]

وبذلك نكون أمام تنمية محلية بمقتضى قرارات مركزية .

الفرع الرابع: رقابة النشاط التنموي

لقد أدى التمويل المركزي إلى إخضاع الهيئة المحلية إلى أشكال أخرى من الرقابة كالرقابة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية لكل المشاريع ومتابعتها [2].

وعليه يلتزم الوالي بإرسال تقارير دورية للسلطة الوصية عن نسبة استهلاك الإعتمادات المالية ونسبة الانجاز المادي للمشروع.

أما في إطار إعانة الصندوق المشترك للهيئة المحلية أنشأ المشرع لجنة مركزية لمتابعة إعانات التجهيز والاستثمار تضم ممثلين عن وزارة الداخلية والمالية والتخطيط و التهيئة العمرانية وذلك بالإضافة إلى التقارير الدورية [3] .

ويمكن القول أن هذه الرقابة لم تكن لتقرر لولا التمويل المركزي فالجماعات الإقليمية لا تخضع لإجراءات مقننة بهذه الطريقة عند تمويل مشاريعها بمواردها المالية الذاتية .

ومما نستنتجه أن أثار التمويل المركزي يتضح في أن زيادة الإعانات أدت إلى الزيادة في الرقابة، وترتب على ذلك تقلص من حجم الاستقلال المالي للولاية .

وعليه شكل التمويل قيداً على استقلالية الولاية ككل وبشكل خص على استقلالية أداء المجلس الشعبي الولائي لذلك وجب البحث عن آليات لتدعيم الاستقلال المالي للولاية .

---

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص 65

[2] أنظر : كراجي مصطفى، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 2 ، 1966

[3] عبد الناصر صالحي ، مرجع سابق، ص 66

خلاصة الفصل

إن الولاية تسعى للتتمتع باستقلالية مالية مما يدفعها للبحث المتواصل على إيرادات لتمويل نفقاتها المتزايدة ويمكن وصف إيرادات الولاية على أنها إيرادات ذات سيادة ذلك أنها تخضع في تحديد أنواعها وحجمها وطرق تحصيلها إلى نصوص التشريعات والقوانين، بالإضافة إلى إيرادات أخرى غير سيادية ويمكن تعريف إيرادات الولاية "على أنها أداة مالية أو مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الولاية من المصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي و كذلك التخلص من التمويل المركزي الذي يعتبر كقيد على استقلاليتها

الفصل الثاني

دور الموارد المحلية في تحقيق الاستقلال المالي للولاية

تمهيد :

إن مبدأ استقلال الولاية عن السلطة المركزية يعتبر نسبي في تطبيقه الفعلي، رغم تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات وذلك لتحقيق هدف ووحدة السياسة العامة للدولة والحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق أحسن أداء وفعالية للمصالح المحلية، وهذا ما يطلق عليه اسم الوصاية الإدارية التي تعتبر عنصراً من عناصر تكوين اللامركزية ذاتها، فلا يتصور قيام اللامركزية بدون وصاية ولا وصاية بدون لا مركزية .

المبحث الأول : اوجه استقلالية الولاية

يعتبر عنصر الاستقلال هدفا ووسيلة للولاية ، فهو هدف يجب أن يتحقق ووسيلة لأن بواسطته يتحقق وجود هذه الهيئة نفسها ، كما أنه يساعدها في تحقيق الأغراض التي جاءت من أجلها .

واستقلال الولاية كيفية تتجلى في جانبين وهما: الاستقلال العضوي والمتمثل في الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات الإقليمية و استقلال أعضاء الهيئة المحلية والجانب الثاني المتمثل في الاستقلال المالي، وسنتولى فيما يلي الحديث عن هذين الجانبين حيث سنتبع التقسيم التالي :

المطلب الأول : الاستقلال العضوي

المطلب الثاني : الاستقلال المالي

المطلب الأول : الاستقلال العضوي

على غرار باقي التشريعات اعترف المشرع الجزائري للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية التي تعتبر مظهر من مظاهر الاستقلال التي تؤكد وجود هذه الجماعات، مما استلزم انفصالها عن الجهات المركزية كما تبنى أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري هذه الجماعات المحلية مما جعلهم لا يخضعون للسلطة التسلسلية المباشرة للسلطات المركزية.

وعليه فإننا نركز حديثنا على استقلال الجماعات المحلية من الناحية العضوية في مظهرين :

الفرع الأول : استقلال أعضاء الهيئة المحلية.

الفرع الثاني : الاعتراف بالشخصية المعنوية .

الفرع الأول : استقلال أعضاء الهيئة المحلية .

برز خلاف بين مجموع الفقهاء بخصوص أسلوب الانتخاب كشرط للتحقيق وضمان استقلالية الولاية حيث ظهر نجاح فقهي يؤيد فكرة تشكيل المجالس من منتخبين و آخر إلى تشكيلها من معينين فقط دعما للاستقلالية المحلية، كما ظهرت اتجاهات فقهية أخرى مختلفة عن سابقتها وهو ما سنعمل على تباينه وتفصيله على النحو التالي: [1]

أولا: الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب

رأى جانب من الفقهاء أن الانتخاب يعد عنصراً أساسيا من عناصر الإدارة المحلية سواء كانت في شكل ولاية أو بلدية أو أي تقسيم إقليمي آخر فغياب الانتخاب في الإدارة المحلية وهو ما يفقدها استقلالها ويجعلها تابعة لسلطة الوصاية، هذا فضلاً أن مبدأ الانتخاب يحقق الديمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه أنه يمكن فئة المنتخبين من التدرب على العمل الإداري .[2]

ولقد كان لتمسك هؤلاء الفقهاء وغيرهم من أنصار مبدأ الانتخاب حجج مختلفة منها القانونية ومنها النفسية والإدارية .

أ- الحجج القانونية :

الانتخاب هو الشرط الأساسي لدعم الاستقلالية لكونه يخرجنا من العمل بآليات الوظيف العمومي التي يحتمها التعيين كما يخرجنا من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء والخضوع للجهات المركزية، والعمل في ظل نظام رئاسي متشدد ، لذلك نجد أن جانب من الفقه قد نفى صفة اللامركزية عن المرافق معتبرين إياها مجرد هيئات للتركيز النسبي لا لشيء إلا لعدم إكمال أحد أبرز شروط تحقق ذلك وهي الانتخاب [3].

[1] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر ، 2010، ص 18 .

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 64 .

[3] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986، ص 16

ب- الحجج النفسية والإدارية :

إن التعيين أفضل من الانتخاب خاصة إذا علمنا أن المنتخبين يميلون إلى محاباة العائلة والأصدقاء ومن ساهموا في فوزهم، فكثيراً ما تفهم المهمة الانتخابية في المجتمعات الأقل وعياً وتطورا على أنها وسيلة للوصول إلى مراكز تقديم الخدمات للمقربين ، وهو أمر ينعكس سلباً على حسن أداء الخدمات [1].

ج- الحجج السياسية :

تحرك المنتخبين الجهات السياسية المختلفة من جهة و الأهواء الشخصية من جهة أخرى وهو ما قد يؤدي إلى تشويه الديمقراطية التي ترقى الدولة إلى تحقيقها ، بل وحتى الوحدة والمقومات السياسية للدولة هي الأخرى ليست بمنأى عن التهديد ومجرد الفهم الخاطئ لطبيعة اللامركزية من قبل المنتخبين قد يؤدي إلى تحويلها إلى لا مركزية سياسية خصوصا و أن المنتخبين يشاركون الدولة بموجب إدارتهم لتلك الهيئات في وسائل القانون العام .[2]

ثالثا: الأسلوب المختلط

نتيجة لعيوب أسلوب الانتخاب ، نظراً لعدم إمكانية تعيين مثل أعضاء المجالس المحلية، رأى البعض أنه لا مفر من التفكير في إنشاء مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين على أن تكون الغلبة في المجلس للمنتخبين ، وتزداد أهمية العمل بهذا الأسلوب خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى الإطارات المؤهلة . وفي هذا المجال يقول محمد عبد الله العربي : " لاشك أن الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن القيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار كثير من الدول المتطورة إلى تطعيم العنصر المنتخب في هيئة المجلس تطعيماً جزئياً بكفاءات قيمة ". [3]

أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص مبدأ الانتخاب ، سواء كان ذلك في عهد الحزب الواحد أو عهد التعددية السياسية ، حيث أخذ بمبدأ الانتخاب الكامل لهيئة المداولة

[1] بوعمران عادل ، مرجع سابق، ص 21

[2] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام الولاية، مرجع سابق، ص 22

[3] عمار بوضياف ، شرح قانوني الولاية، مرجع سابق، ص 65،66

وتبني نظام الانتخاب محلياً وهو ما تظهره نصوص الجماعات المحلية ذاتها أو نصوص الخاصة بالعملية الانتخابية بصفة عامة ، حيث تذهب هذه النصوص إلى تخصيص أحكام خاصة بالجماعات الإقليمية وانتخاب مجالسها المحلية .[1]

الفرع الثاني : الاعتراف بالشخصية المعنوية.

تعد الشخصية المعنوية عنصراً من العناصر الرئيسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية أو الجماعات الإقليمية، فلا تعتبر هذه الأخيرة أشخاصا إدارية مستقلة بدون اعتراف المشرع لها بالشخصية القانونية.

ولن نعرض لموضوع الشخصية المعنوية بوصفها نظرية قائمة بذاتها، لأن ذلك يخرج عن نطاق دراستنا، لذلك نكتفي بمعالجتها من حيث كونها أحد عناصر استقلالية الجماعات الإقليمية ووسيلة لتحقيق اللامركزية فننظر في تعريفها و أهميتها والنتائج التي تترتب على وجودها .

أولا: تعريف الشخصية المعنوية .

تعرف الشخصية المعنوية : "أنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية"، وهناك من عرفها بأنها " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة" [2] .

ثانيا : أهمية فكرة الشخصية المعنوية في مجال التنظيم الإداري

لفكرة الشخصية أهمية فنية وقانونية في مجال التنظيم الإداري وتتمثل فيما يلي :

[1] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 22

[2] عميور ابتسام ، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 40

أ- الأهمية الفنية للشخصية المعنوية في مجال التنظيم الإداري :

تتمثل في أنها تعد الوسيلة الفنية الناجعة في عملية تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية التي يتشكل منها النظام الإداري وكذا توزيع مظاهر واختصاصات السلطة الإدارية إقليميا ومرفقيا وتحديد علاقتها .

ب- الأهمية القانونية لفكرة الشخصية المعنوية في مجال التنظيم الإداري :

حيث أنها لها دور هام في تنظيم أعمال السلطة والوحدات الإدارية، حيث تقوم الوحدات الإدارية بالوظائف المنوطة لها بواسطة أشخاص طبيعيين يباشرونها بإسم ولحساب الشخص المعنوي ، لذا نجد أن الشخص المعنوي يبقى قائماً رغم زوال ممثليه .[1]

ثالثا : نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية .

تترتب عن منح الشخصية المعنوية والاعتراف بها عدة نتائج عامة وهامة وقد تضمنها القانون المدني الجزائري ، حيث يؤكد " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاء أو التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون .
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر تعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر .
- نائب يعبر عن إرادتها .
- حق التقاضي [2]

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 182

[2] قصير ميزاني فريدة ، مرجع سابق، ص 90،91

إضافة إلى ذلك فهناك آثار خاصة بالجماعات الإقليمية كنتيجة على تمتعها بالشخصية المعنوية نذكر من بينها .

يؤدي منح الشخصية المعنوية للهيئات والوحدات الإدارية إلى تثبيت وتوزيع مظاهر وامتيازات السلطة العامة بين الدولة والهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية إذ تمارس امتيازات السلطة العامة في حدود اختصاصها ، فالقرارات الصادرة عن هذه الهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية تعد قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري .[1]

أن يكون للهيئة المحلية في إصدار قراراتها أن تظل صاحبة السلطة عليها حتى بعد تصديق السلطة المركزية عليها، ففي الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة من السلطة الوصائية ، لا يكون لهذه الأخيرة سوى الموافقة أو عدم الموافقة، دون أن يصل إلى حق تعديل الأعمال أو استبدالها، كما أن مصادقة السلطة المركزية لا يلزم الولاية على التنفيذ فيحق لهذه الأخيرة أن تعدل عن تنفيذها وتصدر قرارات جديدة. [2]

إن حق التقاضي المقرر لهذه الأجهزة والوحدات والمجموعات الإدارية نتيجة لمنحها الشخصية المعنوية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة ومن ثم فإن المنازعات والخصومات القضائية التي تحرك وترفع ضد هذه الوحدات ذات الشخصية المعنوية ولا ترفع ولا تحرك ضد الدولة وتترتب نتائج هذه المنازعات القضائية على حساب أو لحساب الذمة المالية لهذه الأشخاص الإدارية .[3]

إن عمال وموظفي الأشخاص المعنوية الإدارية هم عمال عامون وموظفون عامون، كما أن أموال الأشخاص القانونية الإدارية هي أموال تدار وتسير بأسلوب الإدارة العامة بأسلوب القانون العام، ولهذه الأموال ذات وسائل حماية الأموال العامة للدولة .[4]

---

[1] المادة 50، من القانون 05/07 المتعلق بالقانون المدني ، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية ، عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007

[2] قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق، ص 106

[3] أنس قاسم جعفر ، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشتراكية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 16.

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 191

أما عن موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية، يعترف المشرع بفكرة الشخصية المعنوية لما لها من دور فني وقانوني في تقسيم النظام الإداري الجزائري إلى مجموعة من الوحدات والمؤسسات والأجهزة الإدارية، وتوزع سلطات واختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة وتحديد علاقتها من اجل تحقيق المصلحة العامة ، تتحكم الدولة عن طريق المشرع في سياسة منح الشخصية المعنوية فهي التي تحدد شروطها ونطاقها وأهدافها. [1]

المطلب الثاني : الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأن نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية، دون الاعتماد كلية على الإعانات والدعم المركزي ، وهذا الاستقلال المالي هو الذي يحدد قوة الجماعات المحلية على تقديم الخدمات التي تقع ضمن مهامها ومسؤوليها ومن مظاهر استقلالية الجماعات المحلية تتمتع باستقلالية مالية، وكذلك يلتمس الاستقلالية لهذه الهيئات عند وضع الميزانية.[2] وهذا ما سنتناول تفصيله في التقسيم التالي :

الفرع الأول : موارد الجماعات المحلية

الفرع الثاني : استقلالية الجماعات المحلية في وضع الميزانية

الفرع الأول : موارد الجماعات المحلية

حيث تتكون الموارد المالية للجماعات المحلية إلى موارد ذاتية وإلى موارد خارجية .

أولا: الموارد الداخلية للجماعات المحلية

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 190

[2] عميور ابتسام، مرجع سابق، ص 43

وتدعى أيضاً بالإيرادات المالية الذاتية أو الداخلية، ويقصد بها مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية إضافة إلى الموارد الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانات المالية والنظام الاقتصادي .[1]

تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة الضرائب والرسوم منها ما تكون للحكومة المركزية والصندوق المشترك نسبة فيها، ومنها ما يوجه كليا لها .

أ- الضرائب والرسوم الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية :

تتعدد الضرائب المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ونذكر منها :

1/ الرسم على النشاط المهني :

ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين ... الخ [2]

2/ رسم الإقامة :

يطبق على الأشخاص غير المقيمين في بلديات السياحية وتحتسب قيمته على أساس 10دج للشخص الواحد و 50دج للأسرة بعض النظر عن مدة إقامتهم، ويقتضي هذا الرسم من الوسطاء الممثلين في المنتجعات الخاصة ومن الفنادق والنزل .[3]

ثانيا : الموارد الخارجية للجماعات المحلية .

يعتبر الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في

---

[1] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية عدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، فيفري 2005، ص

[2] نفس المرجع ، ص 03

[3] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، جوان 2006 .

الميزانية المحلية، وتتمثل الموارد الخارجية الأساسية للجماعات المحلية في الجزائر في الإعانات والقروض .

أ- القروض :

تلجأ المجموعات المحلية من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي ينشأ عما 1964 بالقانون رقم 64-227 بتاريخ 10 أوت .

وقد خول الصندوق احتكار قرض للمجموعات المحلية بالأمر رقم 67-185 بتاريخ 15 أوت 1967 وتبلغ نسبة فوائد قروض الصندوق 5% أما البلديات الأكثر فقراً فتستطيع الحصول على قروض من خزينة الولاية بنسبة فائدة طفيفة هي 02%[1]

ب- الإعانات :

تقدم الدولة إعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية ، وإعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه نحو النفقات الإجبارية وتهدف إلى إزالة العجز في الميزانية. كما تقدم إعانات عن طريق صندوقي الضمان البلدي و الولائي وصندوقي التضامن البلدي والولائي المنصوص عليهما في قانوني البلدية والولاية .

يضطلع بتسيير هذه الإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا الصندوق المنظم بموجب المرسوم 86-266 بعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت سلطة وزيد الداخلية، يسير من طرف مدير تحت رقابة مجلس إدارة، ويهدف صندوق التضامن إلى إزالة الفوارق بين البلديات والولايات .[2]

[1] وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار الصندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة ، مذكرة ماجستير ، تخصيص نقود وتمويل ، قسم الاقتصاد ، كلية العلوم والاقتصاد والتسيير، جماعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005، ص 82 .

[2]

بينما يهدف صندوق الضمان الذي هو عبارة عن حصيلة مساهمات البلديات وتوجه إلى إعانات هذا الصندوق أساسا للبلديات والولايات لضمان تقدير الرسوم والضرائب بنوعيها، ويهدف لتغطية نفقات مصاريف التحصيل والرسوم والضرائب التي يستحال تحصيلها . [1]

الفرع الثاني : استقلالية الجماعات المحلية في وضع الميزانية

يعتبر تحضير ميزانية الإدارة المحلية عمل مهم جداً يلعب دوراً أساسيا من الناحية السياسية لأنه يعبر حقيقة عن استقلالية الجماعات المحلية في تسيير، حيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها خلال سنة كاملة بناء على نسبة الموارد التي تستفيد منها .

يختلف تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها وكذلك تنفيذها، فبالنسبة لميزانية الولاية يقوم الوالي بإعداد مشروعها ويتولى تنفيذها [2].

على عكس ما هو موجود بالولاية فإن الهيئة المكلفة بإعداد الميزانية على مستوى البلدية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسهر على تنفيذها [3] بالاستعانة بإدارة البلدية الموضوعة تحت تصرفه.

وما يلاحظ أن أهم فرق ما بين إعداد ميزانية الولاية وميزانية البلدية يتمثل في الشخص المكلف بالإعداد، حيث تجد على مستوى الولاية هيئة معينة من طرف السلطة المركزية تتمثل في الوالي بينما نجد على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة منتخبة، وهذا ما يوحي بأن البلديات تتمتع باستقلالية أكثر من الولاية في هذا المجال .

[1] بوعمران عادل ، مرجع سابق، ص 68

[2] المادة 160 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 81 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية .

المبحث الثاني : التمويل المحلي كأداة لاستقلالية الولاية

لا يتحقق الاستقلالية المالية إلا إذا كانت هناك موارد محلية كافية لتغطية كافة النفقات وبالتالي يجب العمل على تفعيل هذه الآليات وفي هذا المبحث سنتناول هذه الآليات من خلال المطلب الأول

المطلب الأول: آليات التمويل المحلي

وتنقسم موارد تمويل الإدارة إلى قسمين رئيسيين هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية ، فالموارد الذاتية تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة .

إما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانيتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات [1]

الفرع الأول: الموارد المالية المحلية الذاتية

وتسمى أيضا بالإيرادات المالية الذاتية ، زهي التي تجبى بواسطة الجماعة المحلية ضمن حدودها الإقليمية أو تجبى عن طريق الحكومة المركزية .

ومن هنا فالتمويل المالي المحلي يتميز عن غيره (التمويل المالي الخارجي) بالخصائص التالية:

- مورد محلي يقع في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية.
- مورد ذاتي مستقل في تقدير سعره وتحصيله ومتابعته.
- مورد سهل التسيير والتقدير والتحصيل .

[1] محمد حاجي ، مرجع سابق ،

وتشمل الإيرادات الذاتية للإدارة المحلية الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

وفيما يلي سوف نركز على الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الإدارة المحلية[1].

أولا/ الضرائب : تبدو الضريبة معقدة في مفهومها بسبب المشكلات المختلفة التي تثيرها، فهي تعمل على جباية الأموال اللازمة للدولة، وتوزيع الأعباء العامة الناتجة عن ذلك بصورة عادلة بين المواطنين.[2]

أ- **تعريف الضريبة** : يعرفها ميرابو بقوله: الضريبة ليست سوى مبلغ يدفع سبقاً للدولة (ضمان الحصول على حماية السلطة العامة) أو هي:" الضريبة اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسلطات العامة دون مقابل وفق قواعد مقررة من أجل تغطية الأعباء العامة".

أما برودون فقد عرفها :" الضريبة هي ثمن لخدمات الدولة التي تقوم بإشباع الحاجات العامة"[3].

ويعرفها ميشال دران بقوله : الضريبة بأنها اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف .

بينما يقدم الأستاذ فرانسوا بيريبل تعريفا أدق بقوله": .... الضريبة أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة، يحصل جبراً بصفة نهائية ودون مقابل " [4]

أو هي :" اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه قابل وفقا لمقدرته على الدفع مساهمة في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة" [5]

[1] أ.بريق عمارة، مرجع سابق، ص 03

[2] د. يوسف شباط، المالية العامة، والتشريع المالي، ج1، منشورات جامعية، دمشق ، 2009،2010 ،ص 233

[3] أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، الجزائر ، ص 107

[4] عمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، الجزائر، ط2005 ، ص 90

[5] د.محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة ، عمان ، ط1، 2007، ص 55

أما الضريبة المحلية فهي :" كل فريضة مالية تتقاضاها الولاية سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة"

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة الجغرافية المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التصفية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها [1]

تهدف الضريبة المحلية أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية، وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية وتعد من العناصر الأساسية للتنمية المحلية.

ب- أنواع الضرائب : وتشمل الضرائب المباشرة و الضرائب غير مباشرة .

1- **الضريبة المباشرة** : وهي الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو أمواله محل الضريبة وعليه فهذا النوع من الضرائب يشمل :

* **الدفع الجزافي (Versement Forfaitaire)**: وهو ضريبة مباشرة تفرض على جماعة معينة من المستخدمين وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية للدفع الجزافي الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة لنشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة، المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب وبما فيها قيمة الامتيازات العينية

[1] أ. حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 03.

6% ، المعاشات والربوع العمرية، وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية[1] .

* **الرسم** : يعرف على انه مبلغ من النقود بدفعه الشخص جبراً إلى الدولة أو احد مرافقها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة.[2]

أو هو: مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل [3].

أو هو : فريضة مالية تجبي من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع إداري، تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليها منها[4] . وهو: مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية، أو رسوم السيارات، أو رسوم تسجيل بالجامعة[5].

* **الرسم على النشاط المهني(T.O.P)** : اخذ هذا الرسم بموجب قانون المالية ستة 1996، ويطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجارية ويعتمد على رقم المبيعات حسب قانون المالية 2002 موزعة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية 05.44% (F.C.C.L)، مصلحة الأموال المشتركة 29.26، الولاية والبلدية 65.30% ، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن هذا النوع من الرسوم له ارتباط وثيق بالظروف الأمنية والسياسية التي تعيشها الدولة، حيث لوحظ انخفاض نسبة تحصيله قبل 1995 ثم عادت إلى الارتفاع لتصل إلى 47240 مليون دج سنة 2002[6].

[1] أ. لخضر مرغاد ، مرجع سابق

[2] د.حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي ، عمان، ط07، 2010، ص 64

[3] د.محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، (د.م.ج)، الجزائر ، ط4، 2010، ص 132

[4] د على زغدود ، المالية العامة، (د.م.ج) ، الجزائر ، ط2، 2006، ص 225

[5] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة ، عنابة، 2003، ص 60 .

[6] بريق عمار ، مرجع سابق، ص 03.

* **الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز والمواد الصيدلانية:** ويحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة هذه المنتوجات، ويدفع مبلغ هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس والعشرون من الشهر التابع للشهر الذي تمت فيه فوترة المنتوج.

* **الرسم العقاري** : ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية وينقسم إلى :

الرسم العقاري على الملكية المبنية : وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية للأملاك التالية : المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات ، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ، ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات، وورشات الصيانة، أرضيات البنايات بجميع أنوعها والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجاناً .

ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة كما تعفى البنايات المخصصة للإقامات الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة .

ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البنايات سواء كانت مخصصة للسكن أو للاستعمال التجاري أو المهني .

– **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** وتخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم، مناجم الملح والسبخات، الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، الأراضي الفلاحية ، وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل منطقة وفقا لجداول منظمة لهذا الرسم.

* **الرسم التطهيري** : ويمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري، ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف الصحي

فقط ، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية [1] .

2- الضرائب غير المباشرة (les impots indirect) : الضرائب غير المباشرة هي تلك التي لا تلجأ فيها الإدارة المالية إلى تقرير المال الموجود لدى الفرد مباشرة، بل تلجأ إلى تقديره عن طريق غير مباشر يتلخص في النظر إلى وقائع وتصرفات معينة باعتبارها دالة على مقدار هذا المال ويشمل هذا القسم من الضرائب [2].

- **الرسم على الذبائح** : وهو رسم غير مباشرة يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، ويتميز بطابع الضريبة غير مباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.
- **الرسم على القيمة المضافة:** تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة، العمليات للرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة ، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي ، غير أن لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشرة، عدا الرسم على القيمة المضافة، والإيرادات الملحقة [3].
- **الدمغة الجبائية على السيارات:** يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تعريفته تتغير حسب نوع السيارة ونسبة بدا استعمالها حسب جدول يترواح ما بين 300 دج إلى 50000 دج وتتوزع كالتالي: إلى صندوق المشترك للجماعات المحلية 20% للدولة % (ميزانية الدولة)80% [4]

[1] أ.لخضر مرغاد ، مرجع سابق.

[2] د.يوسف شباط، مرجع سابق، ص 408.

[3] أ. لخضر مرغاد، مرجع سابق

[4] أ. بريق عمار، مرجع سابق، ص 40

ثانيا/ إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والمتمثلة [1]:

أ- **أنواع ممتلكات الجماعات المحلية :** تعتبر أموالا خاصة بالدولة والجماعات المحلية بمفهوم المادة 2/3 من قانون الأملاك الوطنية تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة تمليكية ومالية [2].

يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة المنقولة وغير منقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها ، وأرباح مشروعاتها، وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويمكن أن نميز بين الأموال ملكية خاصة والأموال المملوكة ملكية عامة، إذ أن الأولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد بينما الثانية يتم الحصول على إيرادات منها بإداراتها وتسييرها .

ب- **مشروعات الجماعات المحلية المشتركة :** يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينهما مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية، وذلك لإتساع حاجيات مصالح السكان وعدم كفاية إقليم معين في تلبية حاجات مواطنيه، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها. وقد ترى الدولة ضرورة توفير حد أدنى من الخدمات العامة لجميع المواطنين في جميع مناطق الدولة ، في حالة عجز السلطات المحلية عن توفير هذا الحد الأدنى نتيجة لضعف مواردها، ومن ثمة نتيجة لعجزها عن توفير مواردها الذاتية اللازمة مما يستلزم وجود مصادر تمويل أخرى تكون فيها الدولة طرفا أساسيا[3] .

---

[1] أ. لخضر مرغاد ، مرجع سابق

[2] يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجزائر ، 2009، ص 09

[3] أ. لخضر مرغاد، مرجع سابق

الفرع الثاني: الموارد المالية المحلية والخارجية

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحيليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية [1].

أولا: الإعانات الحكومية :

تجدر الإشارة إلى أن الجزء الأكبر من إيرادات الجماعات المحلية في جميع الدول العربية تأتي من الإعانة الحكومية إلى تدرجها الحكومات المركزية في موازنتها العامة لهذه الوحدات ويحضى هذا المصدر بالتأييد من قبل رجال الاقتصاد لكونه يبعث على الاستقرار وثبات الميزانيات وتنفيذ مشاريع التنمية في أقاليم الدولة مما يضمن رقابة مالية على الإنفاق، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على المواطنين المحليين في البلديات الفقيرة، كما يساعد على عدم هجرة رؤوس الأموال إلى البلديات الغنية، وتم القضاء على ظاهرة التفاوت في مستوى الخدمات المحلية من بلدية إلى أخرى .[2]

وعموماً فإن إعانات الدولة إلى البلديات تأتي عن طريق الصندوق المشترط للجماعات المحلية المنشأة بموجب المرسوم رقم 66م/ 86 بتاريخ 1986/11/04 والمتضمن تنظيمه وطريقة توزيعه للأموال بين البلديات ، حيث يقوم هذا الصندوق بالتوزيع العادل بين الجماعات المحلية وفقا للمعايير التالية : الوضعية المالية للبلدية، عدد السكان ، وتحصل البلدية على منحة التوزيع بالتساوي إذا كان معدلها أقل من المعدل الوطني ، وتجدر الإشارة إلى أن دور الصندوق لا يتوقف على ذلك بل بتقديم الإعانات الاستثنائية من أجل توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا، كما يقدم إعانات الاستثنائية من اجل توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة جداً ، كما يقدم إعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة .

أما فيما يتعلق بالإعانات التي يقدمها إلى قسم التجهيز و الاستثمار فإنه لم يقدم هذه الإعانات تقريباً من 1996 بسبب التكاليف المتعلقة بتسيير الحرس البلدي. كذلك من ضمن

[1] حياة بن اسماعين ، و أ.وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 04

[2] أ.بريق عمار ، مرجع سابق، ص 05 .

الإعانات التي توجه إلى قسم التجهيز والاستثمار تلك الإعانات المتأتية من الخططات البلدية للتنمية (PCD) [1].

ثانيا/ القروض المحلية :

يعرف القرض بأنه :" عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة دون من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته، ودفع فوائد عنه طيلة فترة القرض في التاريخ المحدد، وفقا لشروط العقد" [2]

أو هو :" استدانة أحد أشخاص القانون العام(الدولة، الولاية، البلدية،...) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها" م15/122 من الدستور [3].

والقروض المحلية تعني استدانة البلدية لأموال الغير مع تعهدها بردها إليها بفوائدها . والجاري لها العمل في الجزائر أن الجهات التي تتولى تقديم قروض للجماعات المحلية هي : صندوق التوفير والاحتياط والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية ويعد الأخير المستحوذ الأكبر لعمليات التمويل بالقروض للبلدية وتخضع عملية الاقتراض التي تقوم بها البلدية لرقابة مزدوجة هي رقابة الميزانية، ففوائد الديون في نفقات قسم التسيير فيما يدرج القرض ككل في إيراداته[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية إمكانية إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب بموجب المادة 174 من ق.ب والمادة 156 من ق.و[5].

[1] أ. محمد حاجي ، مرجع سابق

[2] د. أعاد حمود ، القبسي، مرجع سابق، ص 81

[3] محمد الصغير بعلي، يسري أبة العلاء ، مرجع سابق ، ص 78

[4] أ. بوعمران عادل ، مرجع سابق، ص 65،66

[5] أ.بريق عمار ، مرجع سابق، ص 06

ثالثا/ التبرعات والهبات :

وتعتبر التبرعات والهبات موردا من الموارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشرة على الجماعات المحلية أو غير مباشرة بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، وقد تكون نتيجة وصية بتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده .

أ- **التبرعات** : وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى :

1- التبرعات المقيدة بشرط : وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس السلطات المركزية .

2- التبرعات الأجنبية : وهذه التبرعات لا يمكن قبولها لا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب .

ب- **الهبات الوصايا** : وتعد الهبات الوصايا من موارد الجماعات المحلية تنقسم إلى:

1- الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، ويشترط فيها شروط ، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون مدعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.
2- الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط ، أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .

ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد في تمويل الجماعات المحلية[1].

[1] أ. لخضر مرغاد، مرجع سابق

المطلب الثالث : مشاكل التمويل المحلي وسبل تنميته

تعاني الوحدات المحلية في الدول العربية العامة ، والإدارة المحلية في الجزائر خاصة من مشاكل وعوائق على المستوى المالي، أصبح الهاجس الذي يؤرقها ويعقبها عن تحقيق مقصدها وهدفها، لهذا الأمر سوف تأتي إليه من خلال هذا المطلب.[1]

الفرع الأول : عوائق التمويل المحلي

إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الوحدات المحلية هي عدم كفاية مواردها المالية الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع المحلي وتحقيق التنمية المحلية، ويجعلها في تبعية للسلطة المركزية خاصة في ما يتعلق بتمويل النقل الاقتصادي الذي تطلب مساعدات الدولة.

والحقيقة أن مشكلة الموارد المالية المحلية مشكلة تعاني منها معظم الدول المتبقية لنظام اللامركزية التنمية المحلية، ويجعلها في تبعية للسلطة المركزية خاصة في ما يتعلق بتمويل النقل الاقتصادي الذي يتطلب مساعدات الدولة.

والحقيقة أن مشكلة الموارد المالية المحلية مشكلة تعاني منها معظم الدول المتبقية لنظام اللامركزية وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ويمكن إرجاع ضعف وعدم كفاية الموارد المالية المحلية إلى العوامل التالية :

1- قلة مردودية الجباية المحلية: فنظام الجباية المحلي يتميز بضآلة عائداته على الموازنات المحلية رغم النداءات المتعالية هنا وهناك لإصلاحه، ونفس الملاحظة تصدق على المداخيل التي تحصلها الإدارة المحلية بفعل قلة هذه الممتلكات وتذبذبها من ولاية إلى أخرى .

إن قلة مردود الجباية المحلية تعود إلى :

- **القيود الدستورية والتشريعية:** التي تفرضها الأنظمة في الدول المختلفة في مجال فيض الضرائب والاقتراض ونحوهما. فالجماعات المحلية على الرغم من تمتعها بمصادر مالية

[1] أ. بريق عمار ، مرجع سابق، ص 06

خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية ، إلا انها لا تملك سلطة فرض وتحصيل الرسوم والضرائب حيث تنفرد بسلطة تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية للحكومات المركزية مما يطغى على الضريبة الطابع المركزي الذي ورثناه عن العهد الاستعماري .

- **الغش والتهرب الاجتماعي** [1]**:** عدم قدرة اجهزة الجباية على تحصيل الموارد الجبائية نظراً للتهريب الجبائي الحاصل، إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي والتي أصبحت تعوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية [2].

* الهيكل الجبائي السيئ.

* نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الإدارات الجبائية.

* قلة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي .

* كثرة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي.

* كثرة الإعفاءات .

2- صغر مساحة بعض الوحدات المحلية : الأمر الذي يحول دون حصولها على الموارد الكافية ذاتياً، فالمساحة الكافية من الأرض والعدد غير قليل من السكان يعتبران مؤشران ممتازين لوجود موارد مالية واقتصادية محلية.

3- سوء التسيير المالي : يعد سبب من أسباب محدودية التمويل الذاتي ، لأنه في العديد من الحالات تستغل الاختصاصات الممنوحة قانونا للبلديات أو الولايات في المجال المالي بما لا يخدم المصلحة العامة كالمبالغة في بعض أوجه الإنفاق المحلي غير التنموي أو التلاعب بأموال الولاية كعمليات الاختلاس وتواطؤ المتعاملين باستعمال فواتير صورية وخيالية وصفقات وهمية [3].

[1] أ. بريق عمار، نفس المرجع ، ص 06،07

[2] أ. بوعمران عادل ، مرجع سابق، ص 65

[3] أ. بريق عمار، نفس المرجع ، ص 07

4- ضعف الموارد المالية غير ضرورية: مقارنة مع إيرادات الموارد الجبائية المحلية.

ثانيا : ضعف القدرة الفنية والإدارية للوحدات المحلية ومسيرها : يعد من بين اهم الأسباب التي تؤثر سلباً على تنمية الموارد المالية المحلية ويرجع أساساً إلى مشكلة الكفاءات الإدارية وانعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني نجاعة التسيير والمنتخبون على مستوى المجالس المحلية غير محضرون للتسيير و غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات، بل كثيراً ما يكونون من بين الأشخاص الذين ليست لهم خبرة في التسيير ولا مستوى علمي، لا سيما وإن القانون المتعلق بالانتخابات لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية شرطا لا يتعلق بالمستوى العلمي ولا الخبرة.

ثالثا : عدم وجود تخطيط دقيق للجماعات المحلية يقوم حقيقة على تحقيق واستهداف التنمية الإقليمية الشاملة وفقا لأسس ومعايير علمية دقيقة .

رابعاً : زيادة الاعتماد على إعانة الحكومة المركزية والقصور في الصناديق الخاصةمثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الأمر الذي يفقد الإدارة المحلية من الناحية الواقعية استقلاليتها المقررة لها قانونيا بفعل الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، طالما وانه كما يقول المثل : فإن من يدفع هو الذي يسير.

خامسا: كثرة الظواهر السلبية التي تقلل من حصيلة الإيرادات المحلية(الرشوة، الاختلاس واستغلال النفوذ ...) والتي تنطوي في معظمها على إهدار المال وعدم ترشيد إنفاقه .

سادساً : زيادة النفقات المحلية والتي تصاحبها زيادة في الإيرادات نتيجة لكثرة تدخلات الإدارة المحلية في جميع المجالات مما يشكل حالة تشابك بين اختصاصات الدولة واختصاصات الجماعات المحلية [1].

إن أهم ما تم ملاحظه عن النظام اللامركزية أنه نظام وسط لا يستوجب عليه التبعية والخضوع بين الجهاز المركزي والوحدة المستقلة لأن السلطة الرئاسية تتشكل مظهر من مظاهر النظام المركزي، ولا يترتب عليها الاستقلال التام والمطلق عن الدولة لأن هذا الأخير يؤدي

[1] أ. بريق عمار، نفس المرجع ، ص 07

إلى زعزعة كيان الدولة ويهدد وحدتها الترابية، إذن لا مفر من ربط الجهاز المستقل بالجهاز المركزي و أداة الربط هي نظام الوصاية.

إن نظام السلطة الوصائية التي تمارسها في حدود القانون والنصوص السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسة الوطنية من مخاطر والخروج عنها من قبل السلطات والهيئات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية وتعريض كيان الدولة للانهيار والتهديم تبعا لذلك .[1]

ومن هنا يقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما ان نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار إلى كيفية والحدود التي رسمها القانون.[2]

وقد عرفها الأستاذ الدكتور عبد المجيد فياض على أنها: "مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة" [3]

وقد عرفها الدكتور عمار عوابدي على أنها : " رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية وبين المؤسسات الإدارية وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري للدولة" [4].

أما الدكتور خالد سمارة الزغبي عرفها على:" أنها الوصاية الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة ولتأكيد حسن أداء الخدمات المحلية، ودعم الدولة الإدارية ككل.

[1] مسعود شيهوب ، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03، 2003، ص 40

[2] عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص 36

[3] بوعمران عادل ، مرجع سابق، ص 95

[4] نفس مرجع ، ص 95

وبهذا على الولاية أن تسخر كل إمكانياتها المادية والبشرية وتفعيلها لتحقق الهدف الأسمى ووظيفتها كهيئة لامركزية مستقلة ماليا و إداريا في حدود معينة والمقصود هنا بحدود معينة أي أنها تخضع للرقابة الوصائية

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل رأينا أنه للولاية مصادر متنوعة لتمويلها حيث أن لها مصادر مالية ذاتية تعود أساسا لها والتي تتمثل في الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة بالإضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية تبقى تعاني من مشاكل في التمويل والي تسعى الهيئات الإدارية إلى تداركه ومعالجته بتثمين مصادرها المالية، لتقوم بتحقيق الاستقلال المالي وذلك من خلال إيلاء الأهمية و العناية اللازمة لقطاعات من شانها أن تدعم ميزانية الولاية بموارد مالية معتبرة كالسياحة و الاستثمار المحلي وتشجيعه

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الولاية هيئة لامركزية تتمتع بالصلاحيات الكافية التي تجعلها تؤدي الدور المنوط بها والتخلي عن الاعتماد على التمويل المركزي الذي يعتبر قيدا لاستقلاليتها المالية، ذلك لكونه يجعلها تخضع للرقابة الوصائية وكذلك تفرض عليها صرف الموارد في قطاعات ووجهات مخصصة

إن دور الدولة الحديث فرض ضرورة نقل بعض مسؤوليات الإنفاق والتمويل من الحكومة المركزية إلى الجماعات المحلية، مما جعل المالية المحلية لا تخرج عن نطاق المالية العامة للدولة.

فالمالية العامة تبحث في إيجاد مختلف مصادر التمويل لتغطية النفقات العامة للدولة، والمالية المحلية تهتم بالنشاطات المالية للهيئات العمومية كالولاية التي يتولى إدارتها الوالي وجهاز تداولي هو المجلس الشعبي الولائي وهي تتمتع باستقلال مالي أهّلها لإعداد تقديرات مالية التي تسجل في كشف إجمالي ابتدائي يدعى الميزانية الأولية، وهي تتضمن الإيرادات والنفقات المتوقعة للسنة المالية المقبلة، يتم تحضيرها في شهر سبتمبر، وعندما تنقضي الأشهر الأولى من السنة المعتبرة فإن الاحتياجات ستبرز بوضوح، مما يؤدي بالولاية إلى إعداد ميزانية مكمّلة للأولى وهي الميزانية الإضافية والتي يتم إعدادها في شهر جوان.

بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يعد الميزانية الحقيقية للولاية، حيث أن الفائض أو العجز في هذا الأخير يرحل إلى الميزانية الإضافية للسنة الموالية، وبعد الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي تتم المصادقة على الميزانية وذلك قبل 31 – 10 بالنسبة للأولية وقبل 15 – 06 بالنسبة للإضافية.

ولا تصبح الميزانية ذات مفعول قانوني إلا بعد اعتمادها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بعدها تتم عملية تنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف المسؤول عن العمليات الإدارية أمّا العمليات المحاسبية المسؤول عنها هو المحاسب العمومي، وكل هذه العمليات تكون تحت رقابة المراقب المالي والمجلس الشعبي الولائي والتي تعتبر رقابة قبل وأثناء التنفيذ، أمّا فيما يخص الرقابة اللاحقة فهي من اختصاص مجلس المحاسبة والمفتشية

العامة للمالية. حيث أنّ نفقات الولاية تنقسم إلى نفقات التسيير تخص الجانب الإداري ونفقات التجهيز والاستثمار تخص الجانب التنموي.

فالاستقلالية المالية تمكن من عملية إحداث تغيير لمختلف جوانب الحياة للأفراد، وهذا لا يتم إلا بتوفر موارد مالية بأقل التكاليف مما يسمح بتوسيع نطاق المشاريع التنموية تماشيا مع متطلبات الحياة وإتباع التكنولوجيا وتحسين نوعية الخدمات المقدمة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات تتكون من قسمين ميزانية أولية وإضافية.

– إن الولاية تتبع المراحل التي أقرها المشرع الجزائري في تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات.

– ميزانية الولاية لا تعاني عجز على عكس ميزانية البلدية.

– محدودية المداخيل المحلية للولاية خاصة الجبائية منها.

– عدم الاستغلال الأمثل للموارد المحلية التي تزخر بها الولاية خاصة الزراعية منها.

– سوء التسيير أدى إلى تواجد مبالغ ضخمة تصرف في التسيير تتحملها الولاية دون زيادة الخدمات المقدمة.

– نفقات الولاية في تناقص بسبب حدوث الأزمة المالية التي تعاني منها الدولة بسبب انخفاض أسعار البترول

– قلة المشاريع التنموية والتباطؤ في عملية إنجازها مما يؤثر سلبا على احتياجات سكانها.

الاقتراحات والتوصيات

1 – الإيرادات

* محاربة الغش والتهرب الضريبي.

* استغلال الوفرات المحلية وذلك عن طريق:

– السياحة: تزخر ولايات الوطن بإمكانيات سياحية معتبرة إلا أنه لا توجد إيرادات في هذا المجال.

– منتجات محلية: ما تمتاز به غالبية الولايات الجزائرية هو وفرتها على المنتجات الزراعية ذات الجودة العالية مثل العنب والتفاح ووجود ثروة حيوانية معتبرة ومتنوعة وبالتالي ضرورة دعم هذه المنتجات.

– تشجيع عملية الاستثمار في الولاية وتقديم جميع التسهيلات عن طريق:

• تهيئة المناخ للاستثمار.

• تشجيع الأفراد على الاستثمار.

2 – النفقات

على الولاية ترشيد نفقاتها وذلك عن طريق:

– إعادة النظر في بعض النفقات غير المجدية والتقليل من التبذير والإسراف.

– إتباع نظام رقابي فعال للتقليل من نفقات التسيير.

– التخفيض من النسب القانونية مثل 7 % الخاصة بترقية الشباب والمبادرات الرياضية، وتوجيه أكبر نسبة لقطاع التجهيز والاستثمار.

– الاعتماد على طرق إحصائية دقيقة لتقدير الاعتمادات المالية.

– وضع خطط تنموية هادفة وفعالة وملائمة لاحتياجات المواطنين.

– التوجه لتنمية وترقية مختلف بلديات الولاية.

صعوبات البحث

- نقص المراجع خاصة في مجال التنمية المحلية.

- عدم التعامل معنا بشكل فعال وعدم تزويدنا بالمعلومات الضرورية من طرف كل من الخزينة العمومية والمجلس الشعبي الولائي.

- عدم وجود تنسيق بين الجانب النظري والواقع العملي.

آفاق البحث

إن موضوع بحثنا هام وحساس جدا ومتشعب يمكن دراسته من عدة جوانب، ونحن ركزنا على استقلالية المالية للولاية وكيفيات تحقيقها حيث يمكن لأي باحث تناول جوانب أخرى لهذا الموضوع منها:

- البحث بشكل معمق في مجال التنمية المحلية في الولايات.

- دراسة المالية المحلية بصفة عامة.

- دراسة علاقة التنمية المحلية بالتطور الاقتصادي.

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
بسملة	
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية والتمويل المحلي.....	05
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية الولاية	07
المطلب الأول: تعريف الولاية وهيئاتها	07
المطلب الثاني: مالية الولاية.....	15
الفرع الأول : المصادقة على ميزانية الولاية	15
الفرع الثاني : مراحل تنفيذ ميزانية الولاية	16
المبحث الثاني: أثر مصدر التمويل على الاستقلالية المالية للولاية	**22**
المطلب الأول: التمويل المحلي كعامل لتحقيق الاستقلال مالي.....	22
الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي	22
الفرع الثاني: أهمية التمويل المحلي.....	23
الفرع الثالث : شروط ومواصفات التمويل المحلي (مميزات التمويل المحلي).....	25
المطلب الثاني: التمويل المركزي كقيد على استقلالية.....	27
الفرع الأول : التخطيط للتنمية المحلية	27
الفرع الثاني: تخصيص الإعانات	28
الفرع الثالث: توجيه القرار المحلي	29
الفرع الرابع: رقابة النشاط التنموي	30
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: دور الموارد المحلية في تحقيق الاستقلال المالي للولاية.....	32
تمهيد	33

المبحث الأول : اوجه استقلالية الولاية	34
المطلب الأول : الاستقلال العضوي	34
الفرع الأول : استقلال أعضاء الهيئة المحلية	35
الفرع الثاني : الاعتراف بالشخصية المعنوية.....	37
المطلب الثاني : الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	40
الفرع الأول : موارد الجماعات المحلية	43
الفرع الثاني : استقلالية الجماعات المحلية في وضع الميزانية.....	44
المبحث الثاني : التمويل المحلي كأداة لإستقلالية الولاية.....	44
المطلب الأول : آليات التمويل المحلي	44
الفرع الأول : الموارد المالية المحلية الذاتية	51
الفرع الثاني: الموارد المالية المحلية والخارجية.....	54
المطلب الثالث : مشاكل التمويل المحلي وسبل تنميته.....	54
الفرع الأول : عوائق التمويل المحلي.....	59
خلاصة الفصل.....	61
الخاتمة	63
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، الجزائر ، د ت ، د ط
- أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشتراكية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985
- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر ، 2010 .
- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط2010،
- د. يوسف شباط، المالية العامة، والتشريع المالي، ج1، منشورات جامعية، دمشق ، 2009،2010 ،
- د.حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي ، عمان، ط07، 2010،
- د.محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، (د.م.ج)، الجزائر ، ط4، 2010
- د.محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة ، عمان ، ط1، 2007، ص 55
- سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة، ماجستير في القانون، غير منشورة ، الجزائر، 2002 ص 35.
- على زغدود ، المالية العامة، (د.م.ج) ، الجزائر ، ط2، 2006
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، دار جسور، الجزائر، 2012،
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزاء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014،
- عمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، الجزائر، ط2005 ، ص 90
- فوزي عطوة، المالية العامة ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2003
- فيصل فخري مراد، الرقابة المالية نحو أسلوب متطور ، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1 ، جويلية 1978
- قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012. الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012
- قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الجزائر،
- المادة 160 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.
- المادة 81 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية .

- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2013
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013 ص 207
- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة ، عنابة، 2003
- مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986،
- نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس الجزائر، 2014
- يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجزائر ، 2009

مذكرات وسائل التخرج

- حياة بن اسماعين و أ. وسيلة السبتي ، التمويل المحلي للتنمية المحلية(نماذج من اقتصاديات الدولة النامية) مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات. دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21و 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة
- ربيحي كريمة " بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب، البليدة
- عميور ابتسام ، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012
- مسعود شيهوب ، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03، 2003
- وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار الصندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة ، مذكرة ماجستير ، تخصيص نقود وتمويل ، قسم الاقتصاد ، كلية العلوم والاقتصاد والتسيير، جماعة محمد خيضر، بسكرة ،

القوانين و المراسيم :

- قانون الولاية 12/ 07

المقالات و المجلات العلمية

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، جوان 2006 .
- كراجي مصطفى، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 2 ، 1966
- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، فيفري 2005
- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية عدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، فيفري 2005،
- محمد حاجي ، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية، جامعة بسكرة ، الجزائر ، مداحلة منشورة على الموقع:

http//www.forum.educ.40.net/showthread.php ?t=25661